الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الثانية
الدورة البرلمانية الأولى 2019-2020

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على التعديلين المدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقين بتغير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الاسلامية

عدد 2019/63

رئيسة اللجنة : السيدة سماح دمّق

نائب الرئيس : السيد الحبيب بنسيدهم

مقرّر اللجنة: السيد زياد الهاشمي

المقرر المساعد : السيد محمد الصادق قحبيش

المقرر المساعد : السيد سيّد الفرجاني

جوان 2020

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،
السيد وزير الشؤون الخارجية،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،
تتشرف لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 2019/63 يتعلق بالموافقة على التعديلين المدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقين بتغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الإسلامية.

1. تقديم المشروع:

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتمثل المنظمة صوت العالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعما للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزا للعلاقات بين مختلف شعوب العالم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 ردا على جريمة حرق المسجد الأقصى في القدس المحتلة وتم اعتماد ميثاق المنظمة في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في سنة 1972 ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة في تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء.

هذا وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين ليبلغ سبعا وخمسين دولة عضوا في الوقت الحالي.

وباعتبار التطورات التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة وما عرفته المنظمة من ارتفاع في عدد الأعضاء ونظرا لكونها كيان ثقافي وسوسيولوجي تضم في عضويتها 57 دولة و5 دول بصفة

مراقب ولها فروع وهيئات تابعة اقتصادية وثقافية تنشر بالعالم الإسلامي، أصبحت تسمية المنظمة لا تعبّر فعليّا عن آمال وطموحات شعوبها، هذا علاوة على وجود توصيف غربي للمنظمة بكونها منظمة دينية بحتة. وبناء على هذا، تقرر خلال انعقاد الدورة 38 لمجلس وزراء الخارجية "دورة السلام والتعاون والتطور" المنعقد في الاستانة بجمهورية كازخستان خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2011 بمقتضى القرار رقم 4/ 38 أ.ت، تغيير اسم المنظمة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي."

وقد شكل تغيير اسم المنظمة تحولا نوعيا في أدائها وارتقاء كبيرا بفاعليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومن جهة أخرى، استوجبت التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم ككل والعالم الإسلامي على وجه الخصوص، تكثيف دورات القمة الإسلامية لعرض القضايا الكبرى للأمة الإسلامية على نظر ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء.

ولتحقيق هذه الغاية اتخذ مجلس وزراء خارجية المنظمة المنعقد في دورته 44 يومي 10 و11 جويلية 2017 بجمهورية الكوت ديفوار القرار رقم 44/3 – أ.ت، القاضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على النحو التالي " تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء "عوضا عن ثلاث سنوات.

وتنص المادة 36 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي أن التعديلات على ميثاقها تدخل حيز النفاذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

2. أشغال اللجنة:

تعهّدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمشروع القانون الأساسي عدد 2019/63 المتعلّق بالموافقة على التعديلين المدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلّقين بتغيير اسم منظّمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الاسلامية، وذلك منذ إحالته عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2019. ولمزيد تعميق النظر في مقتضياته ارتأت اللجنة الاستماع إلى جهة المبادرة بتاريخ 10 جوان 2020.

الاستماع إلى جهة المبادرة:

أوضح ممثلو وزارة الشؤون الخارجية في بداية مداخلتهم أن القرارين الصادرين عن مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي والمدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي هي قرارات تتعلق بإجراءات شكلية استوجبها التحول النوعي الذي شهدته المنظمة فيما يتعلق بمهامها.

وحول فحوى هذين القرارين، أوضح ممثلو الوزارة أنه خلال الدورة 38 لانعقاد مجلس وزراء الدول الأعضاء بالمنظمة التي انتظمت بالأستانة وامتدت من 28 إلى 30 جوان 2011، تقرر تغيير تسمية "منظمة المؤتمر الإسلامي" لتصبح "منظمة التعاون الإسلامي". كما تقرر خلال الدورة الرابعة والأربعين المنعقدة بأبيدجان يومي 10 و11 جوان 2017 مراجعة الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الميثاق في اتجاه تغيير دورية انعقاد القمة الإسلامية لتلتئم مرة كل سنتين عوضا عن كل ثلاث سنوات وذلك بهدف تكثيف دورات القمة بما يتيح لها طرح القضايا الهامة للأمة الاسلامية.

أما فيما يتعلق بالخلفيات التاريخية لاعتماد تسمية منظمة المؤتمر الاسلامي، أفاد ممثلو الوزارة أن المنظمة قد تأسست سنة 1969 وذلك تزامنا مع حادثة حرق المسجد الأقصى بفلسطين والذي شكل اعتداء صارخا على المقدسات الدينية.

وحول أهدافها، أفادوا أن المنظمة تسعى إلى دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وصيانة كرامة وصورة الإسلام والمسلمين وحماية الأماكن المقدسة.

من جانب آخر، بين ممثلو الوزارة فيما يتعلق بالمعاهدات أن أي تعديل يتعلق بالتنظيم الدولي يشترط لدخوله حيز النفاذ أن يتم عرضه والمصادقة عليه من قبل البرلمان وذلك تطبيقا لما نصت عليه أحكام الفصل 67 من الدستور مشيرين في هذا الصدد إلى أن الدولة التونسية تعدّ من الدول الأولى التي انضمت لهذه المنظمة وتميزت بدورها الفاعل في أشغالها.

هذا وأوضح ممثلو الوزارة أن المصادقة على هذين التعديلين يعد بمثابة الرسالة التي تعكس مساعي تونس لمزيد توطيد علاقات التعاون بين دول الأعضاء في جميع المجالات لاسيما الاقتصادية إلى جانب دعم كفاح الشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه المشروعة وتحرير الأراضي المحتلة وأكدوا تبعا لذلك على أهمية المصادقة على هذين التعديلين خاصة وأن تونس ستحتضن سنة 2021 الدورة 16 لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

وفي تفاعلهم حول مجمل ما أفاد به ممثلو وزارة الشؤون الخارجية حول مشروع القانون الأساسي المعروض، أشار أحد أعضاء اللجنة أن التعديلات المزمع إدخالها على ميثاق المنظمة تتعلق بمسائل شكلية وبالتالي فهي لا تثير أي إشكال في حين تساءل عضو آخر باللجنة عن الأسباب الداعية إلى تغيير تسمية المنظمة مشيرا في هذا الصدد إلى عدم وضوح وثيقة شرح الأسباب التي أرجأت ذلك للتحول النوعي في أداء المنظمة.

وفي إجابتهم، أفاد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية على أنه تم اعتماد في صياغة شرح الأسباب التوصيات ومحاضر اجتماعات مجلس وزراء الخارجية للمنظمة التي اعتبرت التسمية المعتمدة سابقا للمنظمة "منظمة المؤتمر الإسلامي" غير منسجمة مع ما يتم اعتماده حاليا من تسميات على المستوى الدولي كما أنها توحي بالصبغة الوقتية للمنظمة.

3. قرار اللجنة:

أنهت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2019/63 المتعلق بالموافقة على التعديلين المدخلين على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقين بتغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي وبدورية انعقاد القمة الإسلامية وقرّرت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2020 المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين. كما صادقت على تقريرها بتاريخ 02 جويلية 2020 بإجماع الأعضاء الحاضرين أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيسة اللجنة	**مقرّر مساعد**
سماح دمق	**محمد الصادق قحبيش**